بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢١ برئاسة القاضي مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه واكرم بابان ومحمد النقشبندي وعبود التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرار الحكم الآتي :

المدعون : ١. (م . ع . ح)/رئيس مجلس المفوضين للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات اضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان (أ . ح . ع) و (ر.ن . ع).
٢. رئيس جمهورية العراق / اضافة لوظيفته ـ وكيله الاستشاري القانوني (ف . ج)
٣. الحزب الديمقراطي الكوردستاني ـ وكيله المحامي (إ . س . م)

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان المدير (س . ط .ي) والمستشار القانوني المساعد (هـ . م . س).

الادعاء :

اولاً: ادعى وكيلا المدعي الاول (م . ع .ح) في الدعوى المرقمة ٩٩/اتحادية/٢٠١٨ بأن مجلس النواب اصدر بتاريخ ٢٠١٨/٦/٦ قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ واصبح نافذاً من تأريخ التصويت عليه ولمخالفة هذا القانون لأحكام الدستور والقانون فبادر للطعن فيه . وقد تم تبليغ المدعى عليه اضافة لوظيفته الذي اجاب على لائحة الدعوى بلائحته الجوابية المؤرخة ٢٠١٨/٦/١٤ ، وسنبين ادعاءات المدعي وردود وكيل المدعى عليه عليها:
١. ادعى المدعي ان المدعى عليه اصدر في جلسة استثنائية عقدها مجلس النواب بتاريخ

٢٠١٨/٥/٢٨ وبقيت الجلسة مفتوحة لغاية التصويت على قانون التعديل الثالث موضوع الطعن في ٢٠١٨/٦/٦ مخالفاً للمادة (٥٨/اولاً) من الدستور ، وكان السبب في عقد الجلسة هو (مناقشة الخروقات التي شابت العملية الانتخابية) ولم تكن الغاية منها تشريع قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب لذلك ليس للمجلس اصدار مثل هذا التعديل. اجاب وكيل المدعى عليه على ذلك ان مجلس النواب دعى الى عقد جلسة استثنائية لتصويب العملية الانتخابية وان كل ما جرى من اجراءات ومناقشة تحت هذا العنوان اما التصويت على القانون محل الطعن فقد تم في جلسة دعى اليها رئيس مجلس النواب بعد رفع الجلسة الاستثنائية بأربعة ايام مستوفياً المدة التي اوجبها النظام الداخلي بين مناقشة مقترح القانون والتصويت عليه وكانت اجراءاته مستقيمة وصائبة ومتوافقة مع الدستور.

٢. ان مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ومقترحات القوانين تقدم وفقاً لنص المادة (٦٠/اولاً) من الدستور من عشرة اعضاء او احدى اللجان المتخصصة . وان مجلس النواب خالف نص المادة المذكورة وان مقترح القانون كان يجب ان يقدم للسلطة التنفيذية لدراسته ويرفع الى مجلس النواب. اجاب وكيلا المدعى عليه ان القانون محل الطعن سنه مجلس النواب بما يملك من اختصاص في تشريع القوانين وفقاً للمادتين (٦٠/ثانياً) و(٦١/اولاً) من الدستور وان ما ذكره وكيلا المدعي من قصر تشريع القوانين على مشروع القانون الذي يرد من السلطة التنفيذية فليس صحيحاً ويتعارض مع قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢١/اتحادية/٢٠١٥) .

٣. ان المادة (٧٣/ثالثاً) تقضي بأن رئيس الجمهورية هو الذي يصادق ويصدر القوانين وعليه فأن القانون لا يصبح نافذاً من تاريخ التصويت عليه بدون هذه المصادقة وان مجلس القضاء الاعلى اعتبر هذا القانون ساري المفعول وقام بتنفيذه بارسال لجنة تتألف من رئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الاشراف القضائي وقضاة لمقر المفوضية . اجاب وكيلا المدعى عليه

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.Box 55566

ان مجلس النواب حدد تأريخ نفاذ القانون محل الطعن بتأريخ التصويت عليه بما يملك من اختصاص في تحديد نفاذ القوانين وفقاً للمادة (١٢٩) من الدستور وان ما قام به مجلس النواب هو مراعاة للمدد الدستورية ولضمان تصويب العملية الانتخابية .

٤. بين وكيلا المدعي ان الدستور في المادة (٩٠) بين مهام مجلس القضاء الاعلى والتي وردت في المادة (٩١) منه . وان هذه الصلاحيات وردت على سبيل الحصر لذلك فأن ما ورد في المادة (٤) من قانون التعديل الثالث بانتداب (٩) قضاة لادارة مجلس المفوضين وقاضياً لكل مكتب بدلاً من مدراء المكاتب في المحافظات فان ذلك يخالف الدستور لان مهمة القاضي الفصل في المنازعات وان عمل مجلس المفوضين عمل اداري وتنفيذي . اجاب وكيلا المدعى عليه ان المادة (٩٠) من الدستور بينت اختصاصات مجلس القضاء الاعلى فقيام مجلس النواب بمنح مجلس القضاء الاعلى اختصاص ادارة مفوضية الانتخابات لا تخالف القانون لان قانون التنظيم القضائي اشار الى عدة مهام ادارية يقوم بها القاضي وهناك امثلة كثيرة على ذلك .

٥. اعتبر الدستور في المادة (١٠٢) المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هيئة مستقلة واستناداً لذلك صدر قانون المفوضية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ وهي تملك الاشراف على جميع الانتخابات وعليه فان انتداب قضاة لادارة الانتخابات يتعارض مع هذا الحكم ويعد تدخلاً في عمل المفوضية . اجاب وكيلا المدعى عليه ان المفوضية كانت تقوم بهذه المهام واوكل مجلس النواب الى المفوضية القيام بذلك الى ان ثبت بتقارير رسمية من لجنة تقصي الحقائق النيابية واللجنة العليا الوزارية الخروقات الجسيمة لنزاهة وسلامة العملية الانتخابية وحصول عمليات تزوير واسعة للنتائج وهدر لاصوات الناخبين وهذا اساس تعديل قانون الانتخابات محل الطعن لاحالة ملف الانتخابات الى جهة قضائية تدير العملية الانتخابية باعتبارها جهة محايدة . وما اورده وكيلا المدعي يصدق على الظروف العادية .

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.Box 55566

٦. بين وكيلا المدعي ان اعادة العد والفرز كما جاء في المادة (١) من قانون التعديل الثالث تحتاج لاموال ضخمة وان تشريع قانون فيه جنبة مالية يحتاج لموافقة السلطة التنفيذية وبالتالي لا يجوز لمجلس النواب تشريع هذا القانون وان توصية اللجنة الوزارية لاعادة الفرز بنسبة ٥% وليس ١٠٠% التي نصت عليها المادة . اجاب وكيلا المدعى عليه ان وكيلا المدعي غير مخولين بالترافع عن الحكومة او تحديد مدى قدرتها على تحمل نفقات مسار العملية السياسية ولو كان الامر كذلك لاعترضت الحكومة على القانون .

٧. ان ما اشارت اليه المادة (٣) باستثناء اصوات الاقليات المشمولة بنظام الكوتا من الغاء نتائج الخارج والحركة السكانية لمحافظات (الانبار ، صلاح الدين ، نينوى ، ديالى) وانتخابات النازحين في المخيمات وانتخابات التصويت المشروط ونزلاء السجون وانتخابات التصويت الخاص في اقليم كوردستان يتناقض مع احكام المادة (١٤) من الدستور ، وكان المفروض اذا شاب الانتخابات تزوير الغاء جميع النتائج ولا يتم استثناء فئة دون اخرى. اجاب وكيلا المدعى عليه رداً على هذا الطعن ان كوتا الاقليات محدود الاثر وان عدد المقاعد التي تنشأ عنها محدد سلفاً ولضمان حقوق الاقليات فقد اتجهت ارادة ممثلي الشعب للحفاظ عليها وان هذا الاستثناء لا يمثل دليلاً على صواب العملية الانتخابية .

٨. ان قانون المفوضية رسم آلية حل النزاعات الانتخابية من قبل المفوضية وقراراتها تخضع للطعن امام الهيئة القضائية في محكمة التمييز وان اقحام القضاء بموضوع ادارة الانتخابات يتعارض مع مهام القاضي ، وان الهيئة القضائية هي المختصة باعادة عملية العد والفرز او الغاء نتائج محطات او مراكز معينة كما حصل عام (٢٠١٠) او اعادة العد والفرز لمحطات محافظة بغداد. اجاب وكيلا المدعى عليه ان المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بنظر مدى وجود تعارض بين النصوص القانونية وانما تختص بالبت بمدى دستورية النصوص القانونية . اما آلية فض النزاعات الانتخابية فقد تم نسخها بما ورد في قانون التعديل الثالث لقانون

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.Box 55566

الانتخابات وهو داخل في صميم الاختصاص التشريعي لمجلس النواب . اما القول بمخالفة القانون للمادة (٩٨) من الدستور فهناك فرق بين تكليف القاضي بمهمة مؤقتة وبين عمل القاضي خاصة وان هذه المهمة سوف تنتهي بالمصادقة على نتائج الانتخابات .

٩. ان ايقاف عمل اعضاء مجلس المفوضين الوارد في المادة (٥) يخالف المادة (٦١) من الدستور الذي يتطلب استجواب وسحب الثقة من رؤساء الهيئات المستقلة وان الايقاف عن العمل لم يرد له ذكر في الدستور او القانون . اجاب وكيلا المدعى عليه ان مجلس النواب ليس في طور استجواب او سحب الثقة عن رؤساء الهيئات المستقلة وانما اتخذ هذا الاجراء لضمان قيام القضاة المنتدبين بمهام عملهم دون التداخل مع سواهم اضافة الى كف يد المعنيين بالعملية الانتخابية التي شابها خروقات خطيرة لحين انتهاء الاجراءات التحقيقية الخاصة بهم . وهذه الاجراءات منسجمة مع ارتباط المفوضية بمجلس النواب وخضوعها لرقابته.

١٠. ان تقرير اللجنة الوزارية المرسل لمجلس النواب والتي شكلت خلافاً للدستور والقانون كون مجلس الوزراء لا يملك صلاحية التحقيق في المخالفات الانتخابية وان تلك اللجنة لم تتول التحقيق في موضوع ادعاءات التزوير ولم تطلع على استمارات النتائج وآليات فرزها وانما استندت على تقارير بعض المرشحين الخاسرين ولم تقدم دليلاً واحداً على حدوث تلاعب واذا وجدت بعض الخروقات فلا يستدعي الغاء عملية انتخابية بكاملها. اجاب وكيلا المدعى عليه ان هذا الطعن غير موجه لمجلس النواب وان القانون محل الطعن لا يتأثر بالحكم الذي تصدره المحكمة الاتحادية العليا ، كون القانون المطعون فيه يمثل عملاً دستورياً صادراً من سلطة مختصة مستقلاً عن التقارير الحكومية .

١١. بين وكيلا المدعي ان اغلب النواب الذين حضروا جلسة التصويت هم من المرشحين الخاسرين وان المفوضية غير مسؤولة عن عدم فوزهم ولو كان هؤلاء من الفائزين فهل كان بالامكان عقد تلك الجلسات الطارئة واعادة العد والفرز بناء على رغبة البعض منهم وان قانون

التعديل اعد في نفس الجلسة وان الاضافات والحذف كانت برغبات بعض النواب وان المفوضية اصبحت هي الحلقة الاضعف واصبح اعضاء مجلس النواب الخاسرين هم الخصم. اجاب وكيلا المدعى عليه ان كل النواب ممن صوت على القانون هم من الاعضاء المستمرين في العضوية لغاية نهاية الدورة الانتخابية وهذا هو الاساس الذي يتم الركون اليه ، اما الاتكاء على نتائج الانتخابات وان المجلس اصبح خصماً وحكماً فهي تقييمات شخصية غير منتجة ولا تعني المحكمة الاتحادية . وطلب وكيلا المدعي الحكم بعدم دستورية التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ المعدل. في حين طلب وكيلا المدعى عليه رد الدعوى . وقررت المحكمة بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٣ رد طلب اصدار الامر الولائي لان اصدار قرار فيه سلباً او ايجاباً من شأنه اعطاء احساس لرأي المحكمة .

ثانياً: ادعى وكيل المدعي رئيس جمهورية العراق /اضافة لوظيفته بالدعوى المرقمة ١٠٤/اتحادية/٢٠١٨ ضد رئيس مجلس النواب /اضافة لوظيفته ان مجلس النواب صوت بجلسة استثنائية عقدها بتاريخ ٢٠١٨/٦/٦ على قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ وباشر مجلس القضاء الاعلى بتنفيذه وقد شاب التعديل مخالفات دستورية وطلب الحكم بعدم دستوريته للاسباب التي ذكرها . وقد تم تبليغ المدعى عليه اضافة لوظيفته بعريضة الدعوى ومستنداتها فاجاب عليها بلائحته المؤرخة ٢٠١٨/٦/١٤ . وسنبين طعون وكيل المدعي وردود وكيلا المدعى عليه عليها تباعاً:

١. ان البرلمان صوت على التعديل في عطلته التشريعية لان فصله التشريعي الثاني انتهى في ٢٠١٨/٤/٣٠ ولا يجوز له ممارسة وظيفته التشريعية خلافاً للمادتين (٥٧ و ٥٨/ثانياً) من الدستور . اجاب وكيلا المدعى عليه ان تشريع القانون تم في جلسة استثنائية وفق للمادة (٥٨/ثانياً) من الدستور .

٢. صوت المجلس في جلسة استثنائية اعتبرها مفتوحة خلافاً للمادة (٥٨/ثانياً) من الدستور .

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.Box 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦

وان عبارة جلسة مفتوحة لم ترد في نصوص الدستور لان تشريع القانون يتطلب (قراءة اولى وثانية ومناقشة ومن ثم يعرض للتصويت) ويجب ن تكون فواصل زمنية بينهما ولم يسبق للمجلس ان شرع قانوناً في جلسة استثنائية مفتوحة . اجاب وكيلا المدعى عليه ان الجلسة الاستثنائية التي عقدها المجلس تمت من صاحب الاختصاص الدستوري وهو رئيس مجلس النواب وان الادعاء بأن ذلك يتقاطع مع الدستور فهو تقييم شخصي من وكيل المدعي ولم يورد حكماً دستورياً بمنع ذلك .

٣. بين وكيل المدعي ان الجلسات الاستثنائية تعد لامور طارئة وان المجلس عقد جلسته لمناقشة وتصويب العملية الانتخابية التي تخضع للطعن امام القضاء . ولايبرر لعقد الجلسة الاستثنائية . اجاب وكيلا المدعى عليه ان الشروط التي بينها وكيل المدعي فهي من عندياته . واذا لم يكن تصويب العملية الانتخابية التي شابها تزوير وتحريف واسع امراً يستدعي عقد جلسة استثنائية فما هو الامر الاستثنائي وان النصوص التي وردت في التعديل قد حلت محل النصوص الواردة في قانون انتخابات مجلس النواب وقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ونسختها وامر ذلك يعود تقديره لمجلس النواب .

٤ . ان رئيس الجمهورية يتولى بموجب المادة (٧٣/ثانياً) من الدستور المصادقة واصدار القوانين وكان على مجلس النواب ارسال القانون لرئيس الجمهورية للمصادقة عليه ونشره في الجريدة الرسمية .اجاب وكيلا المدعى عليه ان مجلس النواب حدد تأريخ نفاذ القانون بتاريخ التصويت عليه لغرض العمل به باسرع وقت.

٥. ان التعديل الثالث عدل اصل القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ وصوت عليه خلافاً لقواعد التصويت للتشريعات. اجاب وكيلا المدعى عليه ان تشريع التعديل تم بعد قراءة اولى وقراءة ثانية ومناقشة ثم التصويت عليه بعد اربعة ايام .

٦. الغت المادة (٣) من قانون التعديل الثالث (نتائج انتخابات الخارج لجميع المحافظات

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.Box 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦

وانتخابات الحركة السكانية لمحافظات (الانبار وصلاح الدين ونينوى وديالى) وانتخابات النازحين في المخيمات وانتخابات التصويت المشروط والنزلاء في السجون وانتخابات التصويت الخاص في اقليم كوردستان مخالفاً لاحكام المادة (٢٠) من الدستور والمادة (١٤) منه. اجاب وكيلا المدعى عليه ان الغاء بعض النتائج لوقوع مخالفات جسيمة اثبتتها تقارير اللجنة الوزارية واللجنة الحكومية التي حققت في الخروقات الانتخابية والغيت من قبل المجلس باعتباره ممثلاً للشعب .

٧. بين وكيلا المدعي ان المادة (٥) من التعديل قضت بقيام مجلس القضاء الاعلى بانتداب (٩) قضاة لادارة مجلس المفوضين ومنحهم صلاحية المجلس وانتداب قاضي لكل مكتب في المحافظات بدلاً من المدراء الحاليين خلافاً للدستور . اجاب وكيلا المدعى عليه ان انتداب قضاة لادارة مجلس المفوضين ولكل مكتب من مكاتب المحافظات فان ذلك لا يتعارض مع الدستور وان القاضي سيمارس عمل اداري وليس قضائي وان اسناد هذه المهمة للقضاء لحيادية القضاء . وطلب وكيل المدعي اصدار امر ولائي بايقاف الاجراءات المتخذة من مجلس القضاء الاعلى استناداً لبيانه الصادر في ٢٠١٨/٦/٧ . فقررت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/٦/١٣ رد هذا الطلب وطلب وكيلا المدعى عليه رد الدعوى .

ثالثاً: ادعى وكيل الحزب الكوردستاني الديمقراطي في الدعوى المرقمة (١٠٦/اتحادية/٢٠١٨) ضد رئيس مجلس النواب واعضاء مجلس النواب /اضافة لوظائفهم بان مجلس النواب اصدر واقر قانون التعديل الثالث لقانون الانتخابات رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٨ (والمقصود ٢٠١٣) المتضمن بمادته (٣) الغاء نتائج التصويت الخاص في اقليم كوردستان ، وكذلك التصويت المشروط في مخيمات النازحين لمحافظات معينة ومنها نينوى وان المادة المذكورة تمثل خرقاً دستورياً ومخالف لمبدأ المساواة والديمقراطية وحق التصويت والمشاركة السياسية اضافة الى ان القانون معيب من الناحية الشكلية للاسباب التالية:

١. لا يجوز لمجلس النواب الغاء نتائج الانتخابات وان ذلك يتم عبر السياقات المنصوص عليها في قانون الانتخابات وقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

٢. ان الغاء نتائج التصويت الخاص والمشروط يعد انتهاك لمبدأ المساواة والديمقراطية.

٣. ان القانون يعد معيباً من حيث الشكل بوجوب اصداره من قبل رئيس الجمهورية لذلك يعد بحكم العدم ولا يترتب اثار قانونية . وطلب ابطال والغاء القانون . وتم تبليغ المدعى عليه اضافة لوظيفته بعريضة الدعوى فاجاب عليها بلائحته المؤرخة ٢٠١٨/٦/١٤ التي جاء فيها. ان الغاء بعض النتائج تم بالاستناد لوقوع مخالفات جسيمة اثناء العملية الانتخابية اثبتتها تقارير اللجنة البرلمانية واللجنة الحكومية المختصتين بالتحقيق في الخروقات وباعتباره ممثلاً للشعب. اما بالنسبة لضرورة مصادقة رئيس الجمهورية واصداره القانون فان القانون حدد نفاذه من تاريخ التصويت عليه . وان اتباع المجلس لذلك لضرورة العمل بالقانون باسرع وقت لضمان تصويب العملية الانتخابية ومراعاة المدد الدستورية الخاصة ببداية الدورة الانتخابية الجديدة ولتلافي الاجراءات التقليدية في المصادقة على القوانين واصدارها ونشرها وطلب رد الدعوى. وفي الموعد المحدد للنظر في الدعاوى (٩٩ ، ١٠٤ ، ١٠٦ /اتحادية/٢٠١٨) حضر وكلاء اطراف هذه الدعاوى جميعاً بعد التبلغ دققت المحكمة عرائض الدعاوى المذكورة فوجدت انها بذات الموضوع وهو الطعن بقانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب وان المدعى عليه فيها هو ذاته رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته. واختصاراً في الوقت والجهد واستناداً الى احكام المادة (٧٥) من قانون المرافعات المدنية قررت المحكمة النظر في الدعاوى الثلاث موحدة واصدار حكم واحد فيها . نودي على اطراف الدعاوى الثلاثة فحضر عن المدعي رئيس الجمهورية اضافة لوظيفته الاستشاري القانوني القاض السيد (ف .ج) وعن المدعي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الحقوقيان السيدان (أ .ح . ع) و(ر. ن. ع) وعن المدعي الحزب الديمقراطي الكوردستاني المحامي السيد (إ . م)، وحضر عن المدعى عليه

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.Box 55566

رئيس مجلس النواب في الدعاوى الثلاثة الحقوقيان السيدان (هـ . م) و (س . ط) وذلك بموجب الوكالات العامة المربوطة بملف الدعاوى وبوشر بالمرافعة حضورياً وعلناً قبل جميع الاطراف في الدعاوى المذكورة. كرر وكلاء المدعين ما ورد في عرائض الدعاوى وطلبوا الحكم بما جاء فيها ، اجاب وكيلا المدعى عليه نكرر ما ورد في ما اوردناه في اللوائح الجوابية ونطلب رد الدعاوى للأسباب الواردة في لوائحنا . دققت المحكمة ما افاد الطرفان به في هذه الجلسة وبعدما تمت دراسة عرائض الدعاوى والدفوع الواردة عليها . ووجدت ان الدعوى اصبحت مستكملة لأسباب الحكم ، وبناء عليه قررت المحكمة ختام المرافعة وتلي قرار الحكم علناً في الجلسة .

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد من قراءة الطعون المقدمة في الدعاوى المذكورة في اعلاه على قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ انها توزعت على جانبين الاول ويضم طعون اجرائية على شكلية اصداره والموعد المحدد لنفاذه ، وفي الجانب الثاني طعون تتعلق بعدم دستورية بعض من مواده من الناحية الموضوعية. فبالنسبة الى الطعون المتعلقة بإجراءات صدور القانون وبنفاذه فأنها تتركز على عدم دستورية الجلسة المؤرخة ٢٠١٨/٦/٦ التى صدر القانون فيها وما سبقها من جلسات حيث ذهبت الطعون الى أنه صدر في جلسة (استثنائية) كان موضوعها (مناقشة الخروقات التي شابت العملية الانتخابية) ولم تكن محددة لاغراض تشريع القانون محل الطعن وإن ذلك يخالف أحكام المادة (٥٨/اولاً) من الدستور كما تذهب الطعون الى ذلك ، ومن الرجوع الى الاوليات والى دفوع المدعى عليه رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته تجد المحكمة الاتحادية العليا أن القانون موضوع الطعن قد صدر في جلسة دعى اليها رئيس المجلس ، وبعد رفع الجلسة

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.Box 55566

الاستثنائية التي سبقت جلسة صدور القانون بأربعة أيام ، وقد تناولت وسائل الاعلام ذلك ، وعلمت الكافة بأن الجلسة المؤرخة ٢٠١٨/٦/٦ ستكون لتشريع القانون موضوع الطعن والتي قد انعقدت بنصاب كامل يتفق وأحكام المادة (٥٩) من الدستور ، وتم التصويت عليه وفق هذا النصاب أما الطعن الإجرائي الآخر فقد تعلق بكون القانون كان بصيغة (مقترح) وليس بصيغة مشروع مقدم من الحكومة وبصدد هذا الطعن تجد المحكمة الاتحادية العليا أن ذلك ما تجيزه المادتان (٦٠/اولاً) و(٦٠/ثانياً) من الدستور وكذلك النظام الداخلي لمجلس النواب حيث مارس المجلس صلاحيته المنصوص عليها في المادتين المذكورتين والطعن الاجرائي الآخر من أن القانون قد نص على أن يكون نفاذه من تأريخ التصويت عليه وليس من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن ذلك ما تجيزه المادة (١٩/تاسعاً) من الدستور والمادة (١٢٩) منه أما بصدد الطعن الذي يذهب الى ان القانون لم يرسل الى رئاسة الجمهورية للمصادقة عليه واصداره ، وجواب ذلك ان عدم القيام بهذا الاجراء فوراً لا يمنع من صيرورته قانوناً نافذاً لأن رئاسة الجمهورية لا تملك دستورياً صلاحية نقض القوانين بعد دورة واحدة لاحقة لنفاذ دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ استناداً للمادة (١٣٨) من الدستور . اما الطعن الاجرائي الآخر بأن القانون قد صدر في جلسة حضرها النواب الخاسرون في انتخابات سنة ٢٠١٨ فالجواب عليه أن صلاحية مجلس النواب واعضاؤه التي قررها الدستور تبقى قائمة حتى انتهاء دورتهم الانتخابية وهي نهاية السنة التقويمية الرابعة التي تبدأ من تأريخ اول جلسة له ، استناداً للمادة (٥٦/اولاً) من الدستور. وطعن اجرائي آخر هو أن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات هي من تملك حق الاشراف على عملية الانتخابات وجواب هذا الطعن ان هذه الصلاحية منحت لها

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.Box 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦

بموجب قانون. وقانون التعديل الثالث الذي انتدب القضاة للقيام بهذه المهمة هو قانون صدر وفق الاسس التي رسمها الدستور وهو واجب التطبيق . أما بالنسبة للطعن المتعلق بوقف عمل المفوضية فقد نص قانون التعديل عليه كأجراء احترازي موقوت بانتهاء اجراءات التحقيق الذي تجريه الجهات المختصة في الوقائع التي تنسب الى المفوضية بحكم خضوعها لرقابة مجلس النواب بموجب المادة (١٠٢) من الدستور ولا يأخذ الوقف هذا شكل الاستجواب المنصوص عليه في المادة (٦١/سابعاً) من الدستور . اما بالنسبة للطعن الذي ينصب على عدم اخذ مجلس النواب موافقة السلطة التنفيذية على تشريع القانون رغم انه يكلف مبالغ مالية فان الرد على ذلك ، إن مثل هذا الطعن يخص الحكومة وليس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات. ومما تقدم من استعراض الطعون المقدمة في الدعاوى الموحدة المتعلقة بالجوانب الاجرائية في اصدار القانون موضوع الطعن وفي نفاذه فتجد المحكمة الاتحادية العليا انها لا تستند الى نص في الدستور ولا تشكل مخالفة لأحكامه. اما بالنسبة للطعون المتعلقة بالجانب الموضوعي الواردة على قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ، فقد توجهت المحكمة الاتحادية العليا الى دراسة مواد هذا القانون بصيغته الاخيرة الواردة رفقة كتاب مجلس النواب ـ الدائرة البرلمانية المرقم (١/٩/٥٦٠٠) المؤرخ في ٢٠١٨/٦/١٣ والمستندة الى التسجيل بالصوت والصورة لوقائع الجلسة التي شرع القانون فيها وستكون دراسته مادة مادة لتقرير موافقتها للدستور او مخالفتها لأحكامه وذلك في ضوء الطعون المقدمة عليها وجواب المدعى عليه اضافة لوظيفته عليها وكالاتي :

المادة (١) من القانون: وقد حلت هذه المادة محل المادة (٣٨) من قانون انتخابات مجلس النواب ، وقضت بإبدال اسلوب العد والفرز بواسطة جهاز تسريع النتائج الالكترونية الى اسلوب العد والفرز اليدوي في جميع المراكز الانتخابية لعموم العراق .

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.Box 55566

وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان توجه مجلس النواب هذا اجراء تنظيمي لعملية الانتخابات العامة ولإعادة اطمئنان الناخب الى العملية الانتخابية ووفق صلاحيته المنصوص عليها في المادة (٦٠/اولاً) من الدستور . وليس في هذا التوجه مخالفة لأحكام الدستور . المادة (٢) من القانون : وقد الزمت المفوضية بإجراء مطابقة اوراق الاقتراع مع التقرير الصادر من جهاز التحقق الالكتروني الخاص (باركود) واتخاذ الاجراءات اللازمة في ضوء ذلك . وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان حكم المادة (٢) من القانون جاء هو الآخر خياراً تشريعياً لضمان الدقة في تدقيق النتائج وليس فيه مخالفة لأحكام الدستور . المادة (٣) من القانون : وقد قضت بإلغاء نتائج انتخابات الخارج لجميع المحافظات وانتخابات الحركة السكانية لمحافظات الانبار وصلاح الدين ونينوى وديالى ، وانتخابات النازحين في المخيمات وانتخابات التصويت الخاص في اقليم كوردستان . وقد جاء الغاء هذه النتائج في تلك المناطق بشكل مطلق ودون تمييز بين اصوات الناخبين التي ادليت في تلك المناطق بشكل سليم ودون مخالفات سواء بواسطة جهاز تسريع النتائج الالكترونية او بغيره ، وبين الاصوات التي شابتها شائبة المخالفات كالتزوير بصوره كافة وببقية صور المخالفات التي تؤثر سلباً في العملية الانتخابية وتصادر اهدافها . وان الالغاء هذا الذي جاءت به المادة (٣) موضوع الطعن للأصوات التي جاءت بشكل سليم وموافق للقانون سواء داخل العراق او خارجه يشكل هدراً لهذه الاصوات ومصادرة لارادة الناخبين في تلك المناطق وهذا يتعارض مع احكام المواد (١٤) و(٢٠) و(٣٨/اولاً) من الدستور التي كفلت للمواطن حقه بالمساواة وحقه بالتصويت والانتخابات والترشيح وبإبداء الرأي في الامور العامة وفي مقدمتها حرية الرأي في انتخاب من يمثله في مجلس النواب . أما بالنسبة للنتائج التي شابتها المخالفات كالتزوير وغيره والتي رفعت بشأنها الشكاوى الى المفوضية وفق احكام المادة (٨) من قانون المفوضية او تلك المخالفات التي وردت في التقارير الرسمية والتي تستند على ادلة قانونية معتبرة ، فيمكن ارجاء اعلان نتائجها لحين

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.Box 55566

البت فيها سلباً او ايجاباً وذلك بهدف السير ببقية مراحل العملية الانتخابية بشكل قانوني وشفاف واعلان النتائج النهائية وارسالها الى المحكمة الاتحادية العليا للمصادقة عليها بعد التحقق ووفق اختصاصها المنصوص عليه في المادة (٩٣/سابعاً) من الدستور . هذا من جانب وفي جانب آخر جاء صدر المادة (٣) من القانون باستثناء أصوات الاقليات المشمولة بنظام (الكوتا) من الالغاء الذي اوردته المادة المذكورة وذلك بشكل مطلق ايضاً ، وهذا الاستثناء من الالغاء دون تمييز بين الاصوات السليمة والاصوات التي شابتها المخالفات يخالف أحكام المادة (١٤) من الدستور التي تنص على مساواة العراقيين امام القانون ودون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي . لذا فإن الاستثناء لأصوات الاقليات المشمولة بنظام (الكوتا) من الالغاء حتى وإن شابتها شائبة المخالفات بكل مسمياتها وصورها سواء تحصلت داخل العراق او خارجه يخالف المبدأ الدستوري الذي جاءت به المادة (١٤) من الدستور . وفي ضوء ما تقدم فان ما جاءت به المادة (٣) موضوع الطعن من قانون التعديل الثالث مخالف بالكامل لأحكام الدستور .

<u>المادة (٤) من القانون :</u> فقد قضت هذه المادة بقيام (الهيئة القضائية للانتخابات) المشكلة في (محكمة التمييز الاتحادية) بموجب المادة (٨/ثالثاً) من قانون المفوضية بإلغاء بعض نتائج الانتخابات في المراكز الانتخابية في حال وجود مخالفات تتطلب الالغاء ووفقاً للأدلة المتحصلة ونتيجة التحقيق في الشكاوى المرفوعة او التي سترفع الى المفوضية وكذا تلك التي أظهرتها التقارير الرسمية المرفوعة بهذا الصدد . وإن نص المادة (٤) من القانون الذي أوكل الإلغاء الى جهة قضائية جاء مقدراً انها وبحكم خبرتها ومهنيتها هي الاقدر على تقييم الادلة على وجود المخالفة وتأثيرها على حرية الانتخابات سواء كانت المخالفة مشتملة على فعل التزوير المنصوص عليه في المادة (٢٨٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ بصوره التي عددتها المادة (٢٨٧) من نفس القانون والذي من شأنه ان يغير الحقيقة الى خلافها ويحدث

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.Box 55566

ضرراً بالمصلحة العامة او بشخص من الاشخاص . أو غير ذلك من انماط المخالفات . فاذا ما ثبت للهيئة القضائية للانتخابات وجود مخالفة مؤثرة في عملية الانتخابات ، فتصدر قرارها بإلغاء النتائج الناشئة عنها . وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان الحكم الذي جاءت به المادة (٤) من القانون موضوع الطعن يشكل ضمانة لسلامة العملية الانتخابية ولا يخالف احكام الدستور .

المادة (٥) من القانون : وقد قضت بقيام مجلس القضاء الاعلى بانتداب (٩) قضاة للحلول محل اعضاء المفوضية الحاليين وقاض لكل مكتب من مكاتب المفوضية في المحافظات ، وقضت بانتهاء مهام القضاة المنتدبين هذه عند مصادقة المحكمة الاتحادية العليا على النتائج النهائية للانتخابات . ومبدأ انتداب القضاة للعمل او لأداء مهام محددة خارج محاكمهم نصت عليه المادة (٤٩) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ وحددت الاماكن التي تجوز انتداب القاضي للقيام بمهامها والمدة المحددة للانتداب وهي لا تتجاوز ثلاث سنوات . ولم يكن من بين هذه الاماكن ما نصت عليه المادة (٥) من القانون موضوع الطعن وهو المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وتشكل هذه المادة تعديلاً للمادة (٤٩) من قانون التنظيم القضائي بإضافة مكان جديد يجوّز للقاضي القيام بالمهام المنصوص عليها في المادة (٥) من القانون وللفترة المحددة فيها . هذا بالاضافة الى أن الحكم الذي جاءت به المادة (٥) من القانون موضوع الطعن لا يتعارض مع حكم المادتين (٤٧) و (٩٨/اولاً) من الدستور لان القاضي المنتدب لا يجمع في نفس الوقت بين القيام بمهامه القضائية ومهامه في المفوضية او في مكاتبها وهذا الجمع بين المهمتين وهو ما حظرته المادة (٩٨/اولاً) من الدستور حيث سيتفرغ القاضي المنتدب بالكامل لمهامه الجديدة ولحين انتهاء مدة الانتداب وكذا الحال بالنسبة للمادة (٤٧) من الدستور لان القاضي المنتدب سيغادر طيلة فترة الانتداب مهامه في السلطة القضائية لذا فلا مخالفة لحكم المادة (٥) موضوع الطعن مع احكام الدستور .

المادة (٦) من القانون : وقد قضت بجعل العراق بالنسبة لمقاعد (الكوتا)

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.Box 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦

للمكون المسيحي دائرة واحدة وبتنظيم سجل انتخابي خاص بهم والحكم الوارد فيها يخص مسألة تنظيمية لا تخالف احكام الدستور .

المادة (٧) من القانون : وقد نصت على سريان احكام قانون التعديل الثالث على انتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٨ وهذا ينسجم مع الدستور ذلك أن العملية الانتخابية لعام ٢٠١٨ لم تكن قد انتهت حين صدور قانون التعديل الثالث ونفاذه لان هذه العملية لا تنتهي إلا بمصادقة المحكمة الاتحادية العليا على النتائج النهائية للانتخابات وفقاً لما تنص عليه المادة (٩٣/سابعاً) من الدستور لذا لا تشكل المادة (٧) من القانون موضوع الطعن مخالفة لأحكام الدستور .

المادة (٨) من القانون : وقضت بعدم العمل بأي نص يتعارض مع أحكام القانون موضوع الطعن . ومثل هذا النص درجت القوانين على وضعه تحسباً لما قد يكون هناك نص يتعارض مع احكام القانون ويتعارض مع اهدافه وتغييب الاسباب الموجبة لتشريعه . لذا فان حكم المادة (٨) من القانون ليس فيه مخالفة لأحكام الدستور .

المادة (٩) من القانون: التي قضت بنفاذ القانون من تأريخ التصويت عليه . ويجد الحكم الوارد في هذا النص سنده في المادتين (١٩/تاسعاً) و(١٢٩) من الدستور حيث جوّزتا العمل بالقانون وبنفاذه من التأريخ المحدد فيه وليس من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية لذا فلا مخالفة لنص المادة (٩) من القانون مع أحكام الدستور .

ـ وبناء على ما تقدم ذكره عند استعراض الطعون المقدمة على قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب سواء ما تعلق منها بالجوانب الاجرائية في اصدار القانون وفي نفاذ أحكامه او الطعون المقدمة على المواد التي وردت في القانون والتي أوردت المحكمة مضامينها وذكرت أزاء كل منها ما هو مخالف منها للدستور وما هو موافق لأحكامه . ومن كل ما تقدم قرر الحكم بـ :

اولاً ـ عدم دستورية نص المادة (٣) من قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.Box 55566

رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ المعدل والغاؤها للأسباب المذكورة ازاءها ولمخالفتها للمواد الدستورية وهي المواد (١٤) و(٢٠) و(٣٨/اولاً) من الدستور وإشعار مجلس النواب بذلك لأتخاذ ما يلزم .. وكذلك اشعار المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بمكوناتها المنصوص عليها في المادة (٣) من قانونها لتقف على اسباب الحكم بعدم دستورية المادة (٣) موضوع الطعن ومراعاة ذلك عند ممارسة صلاحيتها المنصوص عليها في المادة (٨) من قانونها عند النظر في الشكاوى الواردة وكذلك عند النظر في المخالفات الواردة في التقارير الرسمية المرفوعة عن المخالفات وكذلك إشعار (الهيئة القضائية للانتخابات) بما ورد في قرار الحكم هذا لمراعاته عند ممارسة صلاحياتها ومهامها المنصوص عليها في المادة (٤) من قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب والمادة (٨/ثالثاً) من قانون المفوضية ، وذلك بإلغاء الأصوات في المراكز الانتخابية في عموم العراق وخارجه التي رفعت او سترفع بشأنها الشكاوى أو ما ورد ذكره من مخالفات في التقارير الرسمية ذات العلاقة اذا ثبت وجود مخالفات في الحصول على تلك الاصوات كالتزوير وغيره من اوجه المخالفات المؤثرة في حرية الانتخابات وفي حرف إرادة الناخب وذلك بعد إجراء عملية العد والفرز اليدوي المنصوص عليها في المادة (١) من قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب بالنسبة لهذه الاصوات فقط دون غيرها وعدم المساس بأصوات المقترعين التي تحصلت بشكل قانوني سليم ودون أي مخالفات ولم ترد بشأنها شكاوى او يرد ذكرها في التقارير الرسمية ذات العلاقة بالمخالفات ودون وجود حاجة لإجراء عملية العد والفرز يدوياً عليها سواء تحصلت هذه الأصوات داخل العراق او خارجه وذلك تطبيقاً للأحكام الواردة في الدستور والتي تقدم ذكرها وهي المواد (١٤) و(٢٠) و(٣٨/اولاً) من الدستور احتراماً لإرادة الناخب وحقوقه في المشاركة في الشؤون العامة وعدم إهدار صوته الذي جاء دونما أية مخالفة ، إضافة الى اعمال مبدأ أن ما تم صحيحاً في ظل قانون او نص في قانون نافذ يبقى مرعياً وهذا ما أقرته المادة (١٣٠) من الدستور .

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.Box 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦

ثانياً ـ رد بقية الطعون الواردة على قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب المتعلقة بالجوانب الاجرائية في اصدار القانون او في نفاذه وكذلك الطعون الواردة على مواده للأسباب المبينة ازاء كل طعن او مادة وذلك لعدم استناد هذه الطعون على سند من الدستور .

ثالثاً ـ تحميل الطرفين في الدعاوى الثلاث المنظورة المصاريف واتعاب المحاماة البالغة مئة الف دينار وبنسبة ما خسره كل منهم في تلك الدعاوى استناداً الى أحكام المادة (١٦٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ والمادة (٦٣) من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٨١ . وصدر قرار الحكم باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً الى أحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ بالاتفاق وتلي علناً في الجلسة المؤرخة في ٢٠١٨/٦/٢١.

العضو جعفر ناصر	العضو فاروق السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد النقشبندي	العضو اكرم بابان	العضو اكرم طه
العضو حسين ابو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.Box 55566